# المسألة الاولى

## [السلام على النبي وما ورد في زيارة قبره المكرم]

سئل شيخ الاسلام ومفتي الانام العالم العامل، الزاهد الورع ناصر السنة وقامع البدعة تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه

عن قوله «من حج فلم يزرني فقد جفاني»؟

### [صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ السلام عليه، لا لفظ زيارته]

فأجاب: قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» كذب، فان جفاء [1] النبي صلى الله عليه وسلم حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد روى الدار قطني وغيره في زيارة قبره أحاديث، وهي ضعيفة. وقد كره مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره ـ ان يقال: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك وأما إذا قال: سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه صلى

---

(١) الجفاء: نقيض البر، وهو القطيعة.

الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت[٢]! وفي سنن أبي داود عنه انه قال: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة. فان صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[٣]؟! قال: «ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الأنبياء»[٤].

## فصل

وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم. ولا أصحاب السنن: : كأبي داود، والنسائي. ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالامام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك والشافعي، واحمد، واسحق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم انها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فان هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله ابن عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي صلى الله عليه

---

(٢) أخرجه مالك في الموطأ

(٣) يقال: رمّ العظمُ يرِمّ- بكسر الراء - أي بلي، فهو رميم، وأرمْتَ مخفف من أرمَمْتَ.

(٤) الحديث رواه أبو داود وغيره.

وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا، بل انما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» رواه النسائي، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فان صلاتكم معروضة علي، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتَ[٥]؟فقال إن الله حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء» رواه أبو داود وغيره.

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فان زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي.[٦]

## [الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

«فالزيارة الشرعية» مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبياً، أو غير نبي. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن احد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: انه من البدع المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر

---

(٥) قال الفيروز آبادي في الحديث: وقد أرمتَ: أي بليت، أصله أرمَمْتَ، فحذفت إحدى الميمين كأحَسْتَ في: أحسست.

(٦) بدعي: نسبة إلى البدعة، وهي كل أمر محدث في الدين بعد أن أتمه الله وأكمله.

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[٧] وقوله صلى الله عيه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً»[٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٩] يحذر ما فعلوا وقوله صلى الله عليه وسلم: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[١٠].

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً[١١] من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح[١٢] به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من اسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تَذَرُنَّ وَدّاً ولا سَواعا ولا يَغوثَ ويعوقَ ونَسراً﴾[١٣] قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا[١٤] على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من «الزيارة البدعية» وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو ان يكون قصد الزائر ان يستجاب دعاؤه عند القبر،

---

(٧) حديث صحيح رواه أحمد في المسند ومالك في الموطأ. والوثن: أي الصَنم.

(٨) العيد: الموسم، والعيد كل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل، أو حادثة مهمة. والأعياد هي الأيام التي اعتاد الناس الاجتماع فيها لحزن أو مرض أو نحوهما. والحديث رواه ابو داود في سننه.

(٩) في الصحيحين عن عائشة. وجاء في سورة الكهف: ﴿قال الذين غَلَبوا على أمرهم لنتّخِذن عليهمْ مسجداً﴾

(١٠) رواه مسلم في صحيحه عن جندبٍ.

(١١) يقال: استلم الحجر إذا لمسه إما بالقبلة أو باليد. ولا يهمز وبعضهم يهمزه.

(١٢) التمسح: تعمّد ملامسة الجسد بشيء ما بقصد التبرك.

(١٣) سورة نوح/٢٣ والأسماء الواردة في الآية هي أسماء آلهة كان الكفار من قوم نوح يتخذونها أرباباً من دون الله.

(١٤) يقال: عَكَفَهُ: حبسه ووقفه. ومنه (الاعتكاف) في المسجد وهو الاحتباس طاعة لله. وعكف على الشيء: أقبل عليه مواظباً. قال تعالى ﴿يعكُفُون على أصنام لهم..﴾

أو أن يدعو الميت ويستغيث [١٥] به ويطلب منه، او يقسم به [١٦] على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته[١٧]. فهذه كلها من البدع[١٨] التي لم يشرعها[١٩] النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فعلها أصحابه وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذه الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبرالخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث [٢٠] الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال: «لا تشد الرحال [٢١] إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

ولهذا اتفق أئمة الدين على ان العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل» أو «الطور» الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو «جبل حراء» ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا

---

(١٥) الاستغاثة: الاستعانة.

(١٦) يقسم به: أي بالقبر أو بساكنه.

(١٧) الكربات: جمع مفرده: كُربة بالضم: هي الغَمّ الذي يأخذ بالنَفْس وكذا (الكَرْب). والتفريج: الكشف والإزالة.

(١٨) البدع: جمع مفرده: بدعة بكسر الباء. وهي كل شيء مبتدع والبدعة في الدين: كل ما أُحدِث في الدين بعد أن أكمله الله.

يقسم بعضهم البدعة الى (بدعة حسنة وبدعة سيئة) فأما إذا كان المرادبذلك تسميتها باعتبار وضع اللغة كما قال عمر (رضي الله عنه) في التراويح: نعمت البدعة هذه، فلا غبار عليها. وأما إذا أريد المصطلح الديني بمعنى الاستطراد على حديث (كل بدعة ضلالة) وتقسيمها، فلا يجوز لأن الحديث نص على أن كل بدعة في الدين ضلالة. فلا تستحسن بدعة بالمدلول الشرعي.

(١٩) لم يشرعها: لم ينص عليها في الشرع الحنيف الذي جاء به محمد (ص)

(٢٠) المراد: طاعة لقول رسول الله الذي ورد في الحديث.

(٢١) الرحال: جمع مفرده رحل: هو ما يشدّه المسافر على ظهر بعيره من أثاث.

يعصه» والسفر الى هذه البقاع[٢٢] معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس: ففيه قولان للعلماء. أظهرهما وجوب الوفاء به، كقول مالك واحمد والشافعي في أحد قوليه. والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا: ان الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع[٢٣]: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم، إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما انكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المذكور في القرآن[٢٤]. وثبت ان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - كان في بعض الأسفار[٢٥]: فرأى قوماً ينتابون[٢٦] مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٢) البقاع: الأماكن من الأرض مفردها (البُقعة). وقوله: والسفر إلى هذه البقاع معصية: المراد: بقصد النذر أو شد الرحال إعظاماً وتبجيلاً واختصاصاً لها بما لم يخصها به الشرع الحنيف.

(٢٣) لم يكن للصحابة الكرام ان يتجاوزوا نصوص الشرع لأن اهتماماتهم وعواطفهم وسلوكهم جميعاً كانت وفق شريعة الله وهدي نبيه.

(٢٤) في قوله تعالى: ﴿ثاني اثْنَيْنَ إذْ هُما في الغارِ..﴾

(٢٥) الاسفار: جمعُ سَفَر وهو قطع المسافة.

(٢٦) الانتياب: القصد إلى الشيء وإتيانه مرة بعد أخرى.

فقال: ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون أن تتخذوا آثار الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا: من أدركته الصلاة فليصل، والا فليمض وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً ينتابونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم أن المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك» وهذان حديثان في الصحيح. وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» بلّ قد كره الصلاة في المقبرة عموماً، لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في السنن عنه انه قال: «الارض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام» وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي واحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.

# المسألة الثانية

## [لا يشرع السفر لمجرد زيارة القبور]

## سئل قدس الله روحه

وهذه صورة السؤال

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: في رجل نوى «السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟؟

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج ولم يزرني فقدجفاني» «ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي» وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الاقصى».

افتونا مأجورين رحمكم الله.

## فأجاب

الحمد لله رب العالمين.

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية [1]، كأبي عبد الله بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني، وأبى محمد بـن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: ان هذا السفر ليس بمحرم. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «زوروا القبور». [2]

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث، بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. كقوله «من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وابن ماجه.

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه احد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

فان هذا ايضا باتفاق العلماء لم يروه احد، ولم يحتج به احد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى

---

(١) سفر المعصية: هو السفر المنهي عنه، وقد سماه المصنف أيضاً السفر المحرم، وسيأتي.
(٢) سيأتي الحديث بتمامه غير مرة.

الله عليه وسلم، كان يزور مسجد قباء [٣].

وأجاب عن حديث «لا تشد الرحال» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.

وأما الأولون، فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى» وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد، أو مشهد، أو يعتكف[٤] فيه أو يسافر اليه، غير هذه الثلاثة. لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والسفر الى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

---

(٣) قباء: أول مسجد في الاسلام، بناه المسلمون وشارك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تشييده.

(٤) الاعتكاف في المسجد: الاحتباس فيه بقصد الطاعة لله تعالى.

## [إذا نذر السفر الى غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه الوفاء]

وأما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء، لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع ان مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته [٥]، ثم أتى مسجد قباء، لايريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة» [٦]

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة[٧]، وفعله، فهو مخالف للسنة ولاجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في «الابانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

## [الجواب عما احتج به لشد الرحال]

وبهذا يظهر بطلان حجة ابي محمد المقدسي، لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر.

وقوله: بأن الحديث الذي مضمونه «لاتشد الرحال»: محمول على نفي الاستحباب. يجاب عنه بوجهين:

---

(٥) المراد بالتطهر هنا الوضوء؛ لأنه من شروط كل صلاة، وربما أريد الغسل على عموم مدلول (التطهر).

(٦) رواه الترمذي وقال؛ حديث حسن صحيح.

(٧) يريد: من قام في نفسه أن فعل ذلك نوع من التعبد فهو مخالف. لأن التعبد إنما يكون بما افترض الله على المسلمين وما سنه الرسول الكريم.

أحدهما: أن هذاتسليم منه ان هذاالسفر ليس بعمل صالح، ولا قربة[٨] ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات . فاذاً من اعتقد ان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرما باجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك [٩].

وأما إذا نذر الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني : ان هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم. وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة، لم يرو أحد من اهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج احد من الأئمة بشيء منها، بل مالك- إمام أهل المدينة النبوية والذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: زرت قبره صلى الله عليه وسلم،ولو كان هـذا اللفظ معروفـا عندهم[١٠]، او مشروعا، أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة: لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في الموطأ،

---

(٨) القربة: ما يُتَقَرب به إلى الله طلبا به عنده - سبحانه -

(٩) أي أننا نعلم من حال من يفعلون ذلك أنهم إنما يريدون بسفرهم الى القبر اتخاذه قربة.

(١٠) قوله: معروفاً عندهم، أي لو كان مما تناقلوه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم أكثر الناس فطنة لمعرفة ذلك.

روي عن عبد الله بن عمر: أنه كان اذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

وفي سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله [١١] بن حسن بن حسين بن علي ابن أبي طالب، رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال: يا هذا! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيداً. وصلوا علي [١٢]. فان صلاتكم حيثما كنتم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه [١٣] الا سواء.

وفي الصحيحين عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. ولولا ذلك لأبرز قبره [١٤] ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وهم دفنوه صلى الله عليه وسلم في حجرة [١٥] عائشة رضي الله عنها، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون ـ لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن

---

(١١) يورد المصنف هذه الرواية هنا عن عبد الله بن حسن. بينما يوردها بعد ذلك عن علي بن حسن. وهو الصواب. ولعله من سهو النساخ.

(١٢) صلوا علي: أي ادعو الله بقولكم: اللهم صلّ على محمد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾.

(١٣) منه: الضمير يعود على النبي لا على القبر.

(١٤) إبراز القبر: إظهاره، والإبراز: الإبانة.

(١٥) الحجرة: الغُرفة.

المسجد، إلى زمن الوليد بن عبد الملك ـ لا يدخل أحد اليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد[١٦].

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه، صلوات الله عليه وسلامه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل احد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد. فان من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿ وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم، ولا تَذَرُنَّ ودا، ولا سُواعا ولا يغوثَ ويعوقَ ونسراً﴾[١٧] قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها» وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس. وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وثيمة» وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

---

(١٦) ذلك أن الأعمال الصالحة كالصلاة والسلام والثناء عليه (صلى الله عليه وسلم) وإكرامه وذكر محاسنه وفضائله يمكن إتيانها في سائر الأماكن، ويكون لفاعلها ما تستحقه من الاجر والمثوبة.

(١٧) سورة نوح / ٢٣

## [أول من اختلق الأحاديث في الزيارة]

وأول من وضع [١٨] هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد [١٩] التي على القبور: أهل البدع، من الرافضة [٢٠] ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا [٢١] فان الكتاب والسنة إنما فيها ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقِسْطِ، وأَقيمُوا وجوهَكُمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ وادعوهُ مُخلصين له الدينَ[٢٢]﴾ وقال تعالى: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مساجِدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾[٢٣] وقال تعالى: ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتمْ عاكفونَ في المساجدِ[٢٤]﴾ وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أحداً[٢٥]﴾ وقال تعالى: ﴿ومَنْ أظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مساجدَ اللهِ أن يُذْكرَ فيها اسْمُهُ وسعى في خرابِها؟﴾[٢٦].

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح: أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك». والله أعلم.

---

(١٨) الوضع: اختلاق الأحاديث كذباً على رسول الله.

(١٩) المشهد: مكان استشهاد الشهيد، ومُجتَمعُ الناس في مكان مخصوص. والمقصود بها هنا: الأضرحة التي يزورها بعض الناس تبركاً بها وبمن دفن فيها.

(٢٠) الرافضة: إحدى الفرق الاسلامية الغالية.

(٢١) لكل أمة حج، والسفر الى البقاع المعظمة هو من جنس الحج. كان المشركون يحجون إلى اللات والعزى ومناة وغيرها من الأوثان التي اتخذوها أرباباً من دون الله. والنصارى يحجون الى قمامة وبيت لحم وغيرهما. واليهود يحجون الى حائط المبكى وهيكل سليمان. والهندوس يحجون الى سمناة وغيره من آلهتهم.

(٢٢) الأعراف / ٢٩

(٢٣) التوبة/١٨ (٢٤) البقرة/١٨٧ (٢٥) الجن/١٨ (٢٦) البقرة/ ١١٤

# المسألة الثالثة

## [الدعاء عند القبور والمواضع التي يستجاب فيها الدعاء]

## سئل رحمه الله

عن «الدعاء عند القبر» مثل الصالحين [1]، والأولياء؛ هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب: ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى[2] بالعباس ـ عم النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال: اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم.

وما كانوا يستسقون عند قبره[3]، ولا يدعون عنده بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

---

(١) يريد: مثل قبور الصالحين..

(٢) الاستسقاء، طلب السقيا، وهو أن يطلب الإنسان من الله تعالى على وجه مخصوص إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه.

(٣) إذ لم يكن من سنن الاستسقاء أو آدابه أو شروطه الإقامة في مكان بعينه للدعاء والاستسقاء.

قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» وقال قبل ان يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فاني انهاكم عن ذلك» وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله زوارات القبور[٤]، والمتخذين عليها المساجد والسرج[٥]». فاذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والايقاد[٦] عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء. وإنما لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن ان يصلي عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت، لا دعاؤه. والله أعلم.

---

(٤) انظر المسألة (١٣) من هذا الكتاب.

(٥) السُرُج: جمع سراج: إناء يُجعل فيه زيت أو نحوه فيصعد في فتيلة ويتحلل الى مواد مشتعلة في طرفها عندما تمسه النار فيستضاء به.

(٦) الإيقاد: يراد به هنا اتخاذ نار أو نحوها للاستضاءة. قال تعالى ﴿مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ الذي استَوْقَدَ ناراً فلما أضاءَتْ ما حولَهُ ذَهَبَ اللهُ بنورِهِمْ...﴾

# المسألة الرابعة

## [فصول متنوعة تتعلق بالقبور وغيرها]

## سئل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة ـ من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوي» من أصحاب مالك و «قبر البرهان البلخي» من أصحاب أبي حنيفة و«قبر الشيخ نصر المقدسي» من أصحاب الشافعي. و «قبر الشيخ أبي الفرج» من أصحاب أحمد رضي الله عنهم؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه: اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة: حياً كنت، أو ميتاً؟ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد [1] وقول الفقراء: ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن: عند مد السماط [2]، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجاراة[3] التي بينهم، وعند السماع [4]؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا ، وقبر هود،

---

(١) يقال: تواجَدَ: لمن أرىٰ من نفسه الوَجْد: أي الفرح أو المحبة أو الحزن. والتواجد عند الصوفية: مصطلح يراد به الهيام أو نحوه.

(٢) السِّماط: ما يبسط عليه الطعام. الجمع: سُمُط.

(٣) المجاراة: يراد بها هنا التنافس والتسابق في الطاعات.

(٤) السماع: مصطلح صوفي يقصدون به: التلقي عن الشيخ أو عن الحضرة!!..

والصلاة عندهما، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق، والدعاء عند المصحف العثماني، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين: عند قبر نبي، او ولي، أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، او الخضر؟؟.

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان، وحرمة فلان، بجاه المقربين، باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خِرَقٌ معلّقة (٥)، ويقال: هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الأولياء؟وهل يجوز تعظيم جبل، أو زيارته، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار، والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم، وكهف آدم، والآثار. ومغارة الجوع، وقبر شيت، وهابيل ونوح، والياس، وحزقيل، وشيبان الراعي، وابراهيم بن أدهم بجبلة، وعش الغراب ببعلبك، ومغارة الاربعين، وحمام طبرية، وزيارة عسقلان، ومسجد صالح بعكا ـ وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات؟.

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل ، أو يوقد عندها القناديل والسرج؟وهل يحصل للاموات بهذه الأفعال من الاحياء منفعة أو مضرة؟ وهل الدعاء عند «القدم النبوي» بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره، وقدم

---

(٥) الخِرْقة: القطعة من خِرَق الثوب. يراد بها هنا المناديل وقطع القماش التي يعلقونها عند الأضرحة والقبور.

موسى، ومهد عيسى، ومقام إبراهيم، ورأس الحسين، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، واويس القرني، وما أشبه ذلك ـ كله في سائر البلاد، والقرى، والسواحل والجبال، والمشاهد، والمساجد والجوامع؟

وكذلك قولهم: الدعاء مستجاب عند برج «باب كيسان» بين بابي الصغير والشرقي مستدبراً له متوجها الى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين؟ فهل ثبت شيء في اجابة الأدعية في هذه الاماكن أم لا؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول: يا جاه محمد، أو يا لست نفيسة، أو يا سيدي أحمد! أو اذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول: يال علي! أو يال الشيخ فلان: أم لا؟ وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ: مثل الشيخ جاكير، أو أبي الوفاء، أو نور الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم، ومصر، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وجميع الارض، وجبل قاف وغيرها أم لا؟.

## [لا يثبت ان الدعاء مستجاب عند القبور ولا أنه أفضل]

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. اما قول القائل: ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين ـ رضي الله عنهم ـ فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب [٦]، ومن جنس ما يقوله امثال هذا القائل: من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا أو مجهول الحال: مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون

---

(٦) التِرياق: دواء يلتمس لدفع السموم.

صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وانه استجيب له الدعاء عنده، والحال ان ذاك اما قبر معروف بالفسق والابتداع، واما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك انواعا.

واصل هذا: ان قول القائل: ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله، وسنة رسوله، ولا قاله احد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين: كمالك والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بـن راهويه، وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض، وابراهيم بن أدهم، وابي سليمان الداراني، وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقَول: ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً، ولا معينا. ولا فيهم من قال: ان دعاء الانسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبرالخليل وغيره ـ واتفق الأئمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه؛ «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً ابلغته» وفي اسناده لين. لكن له شواهد ثابتة؛ فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه

من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة، فان صلاتكم معروضة علي. قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت؟ اي بليت. فقال: ان الله تعالى حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء» وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان الله وكل [٧] بقبري ملائكة يبلغوني عن امتي السلام [٨]» ومع هذا لم يقل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره؛ بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر.

وتنازعوا في السلام عليه [٩]. فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره اصحاب الشافعي، وأظنه منقولا عنه. وقال ابو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة؛ بل نص أئمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في «كتاب المبسوط» وذكره القاضي عياض. قال مالك: لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو؛ ولكن يسلم ويمضي. وقال أيضاً في «المبسوط» لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه [١٠] ويدعو له ولابي بكر وعمر. فقيل له: فان أناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون

---

(٧) وَكَل الأمر اليه: كلفه به وفوّضه إليه.

(٨) كلف الله تعالى ملائكة من ملائكته بإبلاغ نبيه سلام زائري قبره (صلى الله عليه وسلم)، أما السلام عليه خارج الحجرة وفي سائر الأماكن الأخرى فهو كسلام الصلاة. والحديث الذي يورده المصنف رحمه الله صريح في ذلك، حيث يقصر عمل الملائكة المذكورين (بقبره) صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد كلفهم وأمرهم بذلك ، وإذا علم يقيناً بأن الملائكة (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) فقد علم المراد من قوله (بقبري).

(٩) يريد: اختلفت أقوالهم في ذلك.

(١٠) فيصلي عليه: أي على النبي (صلى الله عليه وسلم).

ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين او أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا [11]، ولا يصلح آخر هـذه الأمة الا ما اصلح اولها، ولم يبلغني عن اول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ الا من جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدنية اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبي[12].

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه ـ أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بمايشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وان ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت؛ بل عند القدوم من سفر أو ارادته؛ لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته؛ بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك في رواية أبي وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر؛ لا الى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض: كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورانبيائهم مساجد» ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك؛ قطعا للذريعة[13]، وحسما للباب.

---

(١١) ببلدتنا: أي بالمدينة المنورة.

(١٢) الدَأْبُ: بسكون الهمزة ـ وقد يحرك ـ: العادة والشأن.

(١٣) الذريعة: الوسيلة والحجة. وجمعها: ذرائع.

الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر[٢١] فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال، وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس.

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «مختاره» عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ المعروف بزين العابدين ـ انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: الا احدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم» وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وفي سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، اخبرني سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم[٢٢] الى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: اذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء»[٢٣]. وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع.

---

(٢١) تُستُر: اسم مكان.

(٢٢) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى الدعاء إلى الشيء مثل: تعالَ.

(٢٣) في المسألة الثانية أورد المصنف هذه الرواية نفسها عن سنن سعيد بن منصور عن

فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد ـ كحالهم في الجدب[٢٤] والاستسقاء وعند القتال والاستنصار[٢٥] ـ يدعون الله ويستغيثونه[٢٦] في المساجد والبيوت؛ ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين: ؛ بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال: اللهم إنا كنا إذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل[٢٧] اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته، بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل، وهي الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه، وبمحبته، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته. ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم».

ومن المعلوم بالاضطرار ان الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها واحب الى الله واجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف،

---

الرواي نفسه، إلا أنه جاء هناك باسم عبد الله بن الحسين وجاء هنا باسم الحسن بن الحسين وهذا الأخير هو الصواب.

(٢٤) يقال: أجدب القوم: إذا أصابهم الجَدْب. وأجدب المكان: انقطع عنه المطر فيبست أرضه. والجدب ضد الخصب.

(٢٥) الاستنصار: طلب النصر او النُّصرة.

(٢٦) يستغيثونه: يسألونه الغوث والعون.

(٢٧) التوسل: يقال: توسَّل إلى الله بعمل أو وسيلة. أي تقرّب إلى الله بذلك.

وكانوا اسرع اليه؛ فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه[٢٨]، وأسبق الى طاعته ورضاه[٢٩] ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، ويرغب فيه؛ فانه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء[٣٠] ليلها كنهارها، لا ينزوي[٣١] عنها بعده الاهالك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وان كان المصلي لا يسجد الا الله؛ سدا للذريعة. فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به. كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان اصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾[٣٢] قال السلف كابن عباس وغيره: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

ثم من المعلوم ان بمقابر «باب الصغير» من الصحابة والتابعين وتابعيهم

---

(٢٨) ذلك أنهم عاصروا نزول الوحي.

(٢٩) ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم هم خيرالقرون وخير الناس بعدهم أتبعهم لهم. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

(٣٠) البيضاء صفة لموصوف محذوف تقديره كما جاء نصه في الحديث (المحَجَّة) وهي جادة الطريق. كناية عن دين الاسلام.

(٣١) الإنزواء هنا بمعنى: البعد والانقباض. وأصل الفعل انزوى: صار في الزاوية. بمعنى نأى وبعُد وحادَ.

(٣٢) سورة نوح / ٢٣.

من هو افضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم؟! ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم؟! الذين ضاهوا[٣٣] الذين ﴿اتَّخذوا احبارَهُمْ [٣٤] ورُهْبانَهم[٣٥] اربابًا مِنْ دونِ اللهِ والمسيحَ ابنَ مريمَ، وما أُمِروا الا لِيَعبدوا إلٰهاً واحداً لا إلٰه الا هو سبحانه[٣٦] عَمَّا يُشْركون﴾[٣٧].

## فصل

## [الرغبة الى الله وحده]

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله: اذا نزل بك حادث أوْ أمر تخافه فاستوحني[٣٨] فيكشف مابك من الشدة حياً[٣٩] كنت أو ميتاً. فهذا الكلام ونحوه اما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل؛ فانه نقل لا يعرف صدقه، عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق[٤٠] عن القائل المعصوم[٤١] واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غيرمعصوم فقد ضل ضلالا

---

(٣٣) المضاهأة: المشاكلة تهمز وتُلَيَّن، وقريء بهما. قال تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل-).

(٣٤) الأحبار: جمع مفرده: حَبْر: هو العالم الصالح. وعند اليهود: رئيس الكهنة.

(٣٥) الرهبان: جمع مفرده: راهب: هو المبالغ في الخوف والخشية والراهب: من اعتزل الناس طلباً للعبادة. والرهبان عند النصارى هم القائمون على الأديرة المعتكفون فيها للعبادة.

(٣٦) سبحانه: سبحان الله: مفعول مطلق ملازم للإضافة بمعنى: أنزه الله تنزيهاً مطلقاً.

(٣٧) التوبة / ٣١.

(٣٨) يقال: استوحى استيحاء: بمعنى استصرخ، واقتبس واستمد. ولكنه في مصطلح الصوفية يعني استحضار المريد لشيخه.

(٣٩) حياً: حال من الفعل (فاستوحني) أيْ حال حياتي أو بعد موتي. والشدة: الكَرْب.

(٤٠) النقل المصدّق: الذي يصدّقه الوحي.

(٤١) هو النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي قال الله فيه (وما ينطق عن الهوى. إن هو الا وحي يوحى).

## [أحاديث زيارة قبره موضوعة]

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ـ كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما ـ فيها شيئاً، ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. ألا فزوروها، فانها تذكركم الآخرة»(١٤) وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»(١٥).

ولكن صار لفظ «زيارة القبور» في عرف كثير من المتأخرين يتناول «الزيارة البدعية، والزيارة الشرعية» واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي؛ لا الشرعي؛ فلهذا كره هذا الاطلاق.

فاما «الزيارة الشرعية» فهي من جنس الصلاة على الميت: يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين: ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ مِنْهمْ ماتَ ابداً، ولا تَقُمْ على قبرهِ﴾(١٦) فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم: دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة

---

(١٤) حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور). رواه الإمام مسلم عن بُرَيْدَةَ.

(١٥) سيورده المصنف ويخرجه غير مرة.

(١٦) التوبة/٨٤ وقوله تعالى (ولا تقم على قبره) تأكيد لأمره (ولا تصلّ على أحد منهم..). روى الشيخان عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [أي يريد الصلاة] فقام عمر بن الخطاب فأخذ ثوبه فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين..) الحديث الى آخره وربما أريد بالقيام الاستغفار لهم. وهو من جنس الصلاة.

الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له. وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما «الزيارة البدعية» فهي من جنس الشرك والذريعة[١٧] اليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة[١٨] عنه في الصحاح والسنن والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا وقال: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك» وقال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحباً، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لان الدعاء عقب الصلاة اجوب[١٩]. وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر، لا بمجرد نجاسته، كما يظن ذلك بعض الناس؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية[٢٠] ما يفتتن به منها، كما امر عمر بن

---

(١٧) الذريعة: الوسيلة.

(١٨) يقال: استفاض الخبر إذا انتشر، والأحاديث المستفيضة: الكثيرة المعروفة لانتشارها واشتهارها بين علماء الأمة.

(١٩) صيغة تفضيل من أجاب، يريد: حري بالإجابة لما صح في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

(٢٠) التعفية: يقال: عفت الريح الأثر- بالتخفيف والتشديد-: إذا محته ودرسته، وجعلته بمستوى العفاء، وهو تراب الأرض.

بعيداً. ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا، ولارسله أمروا بذلك؛ بل قال الله تعالى: ﴿فاذا فَرَغت[٤٢] فانْصَبْ[٤٣]، وإلى ربِّك فارغبْ[٤٤]﴾ ولم يقل. ارغب الى الانبياء والملائكة، وقال تعالى: ﴿قلِ ادْعُوا الذينَ زَعَمْتُمْ[٤٥] من دونِهِ فلا يَملكونَ كَشْفَ الضُّرِّ[٤٦] عنكُمْ ولا تحويلا[٤٧]، أولئك الذينَ يدَعُونَ يَبْتَغونَ الى ربِّهِمُ الوسيلةَ[٤٨] أيُّهُمْ أقربُ، ويَرْجُونَ رحمتَهُ، ويخافونَ عذابَهُ، إنَّ عذابَ ربِّكَ كان محذوراً﴾[٤٩] قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز، والمسيح، والملائكة: فانزل الله هذه الآية.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه: اذا نزل بك حادث فاستوحني؛ بل، قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الى الله في الرخاء يعرفك

---

(٤٢) الفراغ خلاف الشغل. وقال الراغب الأصفهاني: الفراغ: الخلو إلا من ذكر الله.

(٤٣) فانصب: قال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب إليه. وروي قريب منه عن ابن مسعود (الدر المنثور ٦ / ٣٦٥).

(٤٤) فارغب: قال مجاهد: إجعل رغبتك إلى ربك. والآيتان من آخر سورة الانشراح.

(٤٥) الذين زعمتم: قال الراغب: الزعم حكاية قول يكون مظنةً للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذُمّ القائلون به. والمراد هنا: الذين افتريتم على الله الكذب بادعائكم انهم أرباب من دونه تعالى. وهو منتهى التوبيخ.

(٤٦) كشف الضر: إزالته. يقال: كشفت الثوب عن الوجه وغيره إذا أزلته.

(٤٧) التحويل: أصل الحول: تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره والتحويل: الإزالة.

(٤٨) أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) قال: كان نفر من الانس يعبدون نفراً من الجن فأسلم النفر من الجن وتمسك الإنسيون بعبادتهم فأنزل الله (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة) وروي في الآية غير ذلك (الدر المنثور ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠). وورد عن ابن عباس: ادعوا الذين زعمتم: أي عبدتم من دون الله من الملائكة عند الشدة..

قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخصّ من الوصيلة لتضمّنها معنى الرغبة.

(٤٩) الحَذَر: احتراز عن مُخيف. والآيتان من سورة الاسراء / ٥٦ ـ ٥٧.

في الشدة، اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله»[٥٠].

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتم الله[٥١] فأسألوه بجاهي[٥٢]؛ فان جاهي عند الله عظيم». فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده. وان كان[٥٣] منفعة للحي بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتاً. فعلم ان هذا من الضلال، وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له ان كان مجتهداً مخطئا. وليس هو بنبي يجب اتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه. وقد قال الله تعالى ﴿فان تنازعتُمْ في شيء فردُّوهُ[٥٤] الى اللهِ والرسولِ؛ ان كُنتمْ تؤمنون باللهِ واليومِ الآخر﴾[٥٥].

## فصل

### [التوجه الى عبد القادر ودعاؤه من الشرك]

وأما قول القائل: من قرأ «آية الكرسي»[٥٦] واستقبل جهة الشيخ[٥٧] عبد

---

(٥٠) حديث متفق عليه.

(٥١) السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال. فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليدُ خليفة له بالكتابة أو الإشارة. واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسانُ خليفة إما بوعدٍ أو بردٍّ. . والسؤال إذا كان للتعريف تعدّى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بالجارّ. تقول: سألته كذا، وسألته عن كذا وبكذا. فالسؤال هنا: الرجاء والطلب مع إعلان الحاجة والافتقار إلى المسؤول.

(٥٢) الجاه: القدر والمنزلة.

(٥٣) في الكلام إضمار تقديره: وإن كان في الأمر منفعة. . .

(٥٤)فردوه: أي أرجعوه. ويقال: رددت الحكم في كذا الى فلانٍ: فوّضته اليه.

(٥٥) النساء/ ٥٩.

(٥٦) آية الكرسي: هي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة أولها: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم. .) وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها (وسع كرسيه السموات والأرض).

(٥٧) قوله واستقبل جهة الشيخ: أي جعله قبلتهُ أو اتجه اليه حتى كان قبالة قبره.

القادر الجيلاني ـ رضي الله عنه ـ وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده. فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو[٥٨] والشرك: المشبهين للنصارى من اهل البدع من الرافضة الغالية في الأئمة[٥٩]، ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها»[٦٠] فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا الا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم إياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم.

# فصل

## [اقوال الصوفية وأعمالهم منها ما يحبه الله ومنها مالا يحبه]

وأما قول من قال: ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناصفة[٦١]، والسماع. فهذا القول روي نحوه عن بعض الشيوخ قال: ان الله ينظر اليهم عند الاكل؛ فانهم يأكلون بإيثار، وعند المجاراة في العم؛ لانهم يقصدون المناصحة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله. او كلاما يشبه هذال.

---

(٥٨) الغلو: تجاوز الحد. قال تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) وأهل الغلو: بعض الفرق الاسلامية التي بالغت في البدع والخروج عن أصول الدين.

(٥٩) الغالية في الأئمة: الذين يغالون ويتجاوزون الحد في احترام الأئمة حتى إنهم ليقدسونهم ويدّعون لهم العصمة.

(٦٠) رواه مسلم من حديث كنّاز بن الحصين.

(٦١) المناصفة: من: ناصفه المال إذا قاسمه إياه على النصف. فلعل المراد: المشاركة في الملك والايثار وقد قال تعالى في الأنصار (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

والأصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله- وهو ما كان لله باذن الله - فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة. والعمل الصالح هو الخالص الصواب. فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب ان كل واحد من المؤاكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصلحة ومفسدة، وحكم كل واحد بحسبه.

## فصل

### [قصد الصلاة لله عند القبور بدعة كدعاء الله عندها]

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة[٦٢] والدعاء عند ما يقال: انه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود - والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك: فهو مخطىء مبتدع، مخالف للسنة؛ فان الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية[٦٣] عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك؛ بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه، وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به، فكيف اذا قصدوا ذلك؟!

---

(٦٢) التحري: القصد والتفضيل.

(٦٣) المزيَّة: تعني التمام والفضيلة مما يمتاز به الإنسان أو الشيء عن غيره. والمراد هنا: اختصاص بالفضل.

## فصل

## [الأوقات والامكنة التي يستجاب فيها الدعاء أكثر]

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة: بوقت معين، أو مكان معين: عند قبر نبي، أو ولي؟ فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال اجوب منه في بعض. فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخيرّ - وفي رواية نصف الليل- ، فيقول: «من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فاغفر له، حتى يطلع الفجر» وفي حديث آخر: «اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير»[٦٤] والدعاء مستجاب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب[٦٥] وعند الأذان والاقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، وأمثال ذلك. فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن، والدعاء بالمشاعر[٦٦]، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقاً. وكلما فضل[٦٧] المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل.

واما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر أو ولي فلم يقل احد من سلف الأمة

---

(٦٤) جوف الليل: وسطه.

(٦٥) يقال: التحمت الحرب بينهم إذا اشتبكت ، والتحم الجيشان إذا التقيا واشتبكا في القتال.

(٦٦) مشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس. الواحد مَشْعَرٌ، ويقال شعائر الحج، واحدتها شعيرة. وقوله: الدعاء بالمشاعر أي الدعاء عندها أثناء أداء الحج أو العمرة.

(٦٧) قوله: وكلما فضل المسجد، فيه إضمار تقديره: بالنقل الصحيح، يفهم ذلك من السياق بداهة.

وأئمتها: ان الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة[٦٨] مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين. فاصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فان هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى.

## فصل

واما قول السائل: هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، او بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، او الخضر، أو يجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين، باقرب الخلق، أو يقسم باعمالهم وافعالهم، فيقال: هذا السؤال فيه فصول متعددة.

### [الادعية الشرعية]

فاما «الادعية التي جاءت بها السنة» ففيها سؤال الله باسمائه وصفاته، والاستعاذة بكلامه، كما في الأدعية التي في السنن: مثل قوله: «اللهم! اني اسألك بان لك الحمد، انت الله، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والاكرام، يا حي يا قيوم»[٦٩] ومثل قوله: «اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد»[٧٠] ومثل الدعاء الذي في المسند: «اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، او انزلته في كتابك، او علمته احداً من خلقك، او استأثرت به في علم الغيب عندك»[٧١].

---

(٦٨) يريد بعض جهلتهم.

(٦٩ و ٧٠) رواهما أصحاب السنن.

(٧١) رواه الإمام أحمد.